

تاريخ القبول: 2023/06/10

تاريخ الإرسال: 2022/01/30

تاريخ النشر: 2024/05/16

الحماية المقررة للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة Protection of civilian objects in the occupied territories

زعاوي محمد جلول¹جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، m.zaadi@univ-bouira.dz¹

الملخص:

استحوذت مسألة حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة على اهتمام أعضاء المجتمع الدولي منذ القدم، وذلك بالنظر إلى الآثار الوخيمة التي تلحق بها خلال مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلا عن جسامتها بحكم استهدافها للفئات الأكثر ضعفا خلال النزاعات المسلحة، ألا وهي فئة المدنيين، أكانوا نساء، أو أطفالا، أو كبارا في السن. يفسر الأمر الواقع الحركية المعهودة التي سجلتها الساحة الدولية في هذا المجال، وبالتحديد تضاعف عدد الاتفاقيات الدولية المتبنية من أجل توفير حماية متكاملة لهذه الفئة من الممتلكات خلال مختلف الظروف الاستثنائية التي توضع في إطارها، أكانت حروب أهلية أو نزاعات دولية أو حالة احتلال حربي.

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلصها من المكانة المخصصة لها في مختلف الاتفاقيات المكونة لبنين القانون الدولي الإنساني، كما أن من أهم النتائج المتوصل إليها أن هذه الحماية قاصرة من الجانب التطبيقي في ضوء غياب رقابة على سلوك دولة الاحتلال في إقليم الدولة المحتلة.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال الحربي، الأعيان المدنية، الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، العراق.

Abstract:

The issue of protecting civilian objects during armed conflicts has grabbed the attention of members of the international community since ancient times, given the dire effects it inflicts on them during such exceptional circumstances, as well as its gravity by targeting the most vulnerable groups during armed conflicts, namely civilians, whether they were women, or children, or the elderly. The fait accompli explains the usual movement recorded by the international arena in this field, specifically the number of international agreements adopted in order to provide integrated protection for this category of property during the various exceptional circumstances in which it is placed, whether civil wars, international conflicts or a state of military occupation.

The current study has importance that we can deduce from the place assigned to it in the various agreements that make up the structure of international humanitarian law, and one of the most important findings is that this protection is limited from the practical side in light of the absence of control over the behavior of the occupying state in the territory of the occupied country.

Keywords:

Military occupation, civilian objects, international agreements, international custom, Iraq.

المؤلف المرسل: زعادي محمد جلول M.ZAADI@UNIV-BOUIRA.DZ

مقدمة:

تمثل حماية حقوق الإنسان إحدى المساعي الرئيسية التي سطرها أعضاء المجتمع الدولي على أنفسهم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك في خطوة منهم

لتحاشي الآثار الوخيمة التي سجلتها النزاعات المسلحة التي شابت عبر مختلف أنحاء العالم خلال حربين عالميتين أزهرت خلالهما أرواح عشرات الملايين، وأتلفت في سياقها البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها، ودمرت في إطارها الممتلكات بشتى أنواعها، أكانت خاصة أم عامة، بل وحتى الممتلكات الثقافية التي لا يمكن إصلاح الأضرار التي تلحق بها بأي شكل من الأشكال.

وأمام الأمر الواقع عمل أعضاء المجتمع الدولي جاهدين على إحاطة الأعيان المدنية بالحماية الكافية اتجاه مختلف أنواع الانتهاكات التي تكون محلا لها، وذلك في مختلف الإتفاقيات الدولية التي تشكل بنیان القانون الدولي الإنساني، دون أن تستثني أي حالة من الحالات، أو أي ظرف من الظروف التي يمكن أن توضع فيها هذه الفئة من الممتلكات؛ فحظرت على القوات المتنازعة إستهدافها فيما نشنه من أعمال عسكرية، وحظرت على هذه الأخيرة توظيفها لتنفيذ عمليات عسكرية، كما عممت هذا الحظر ليشمل النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، سواء في الحروب الأهلية، أو النزاعات المسلحة الدولية، أو حتى الإحتلال الحربي الذي يمثل بلا شك أحد أشد صورها.

ينطوي موضوع حماية الأعيان المدنية في زمن الإحتلال الحربي على أهمية يمكن أن نستخلصها من الخطر الذي تعرض له حقوق الإنسان خلال مثل هذه الحالات الإستثنائية؛ إذ تمثل حالة الإحتلال الحربي إحدى أشد الصور التي تتجسد فيها النزاعات المسلحة، وذلك بالرجوع إلى الأساليب الموظفة خلالها، والتي ترمي من خلالها إلى حرمان الدولة الواقعة تحت الإحتلال من الموارد الأساسية التي تسمح لها بمواصلة النزاع، وبالتالي حملها على الإستسلام، وخلال هذه الحالة الإستثنائية تفرض دولة الإحتلال على الدولة المحتلة ظروفًا قاسية لا يسلم منها لا الأفراد ولا الممتلكات.

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها تحديد الترسنة القانونية التي تنظم حالة الإحتلال الحربي منذ بدايته إلى غاية نهايته، والتي تبين الحقوق والواجبات لدولة الإحتلال، وبالتالي تقادي التجاوزات التي يمكن أن تقدم عليها هذه الأخيرة في حق الدولة الواقعة تحت الإحتلال بالنسبة للأفراد والممتلكات.

من خلال المعطيات المشار إليها أعلاه، يظهر جليا ضرورة طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية المنظومة القانونية السارية المفعول في تأمين حماية الأعيان المدنية من الإنتهاكات التي قد تمسها خلال حالة الإحتلال الحربي؟

تنقسم الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين، يتم التطرق في (المبحث الأول) إلى تحديد الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية، سواء على الصعيد الفقهي أو القانوني، هذا الأخير الذي يتم الإعتماد عليه من أجل تحديد نطاق الحماية المقررة لهذه الفئة من الممتلكات خلال النزاعات المسلحة بصورة عامة، والإحتلال الحربي بصورة خاصة، أما (المبحث الثاني)، فيخصص لدراسة بعض العيانات المتعلقة بالموضوع، وتحليل مدى فعالية المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال.

تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، وبالتحديد في إطار تعريف الأعيان المدنية عن طريق سرد مختلف الآراء المعبر عنها على الصعيد الفقهي، أو في النصوص القانونية المتبناة في هذا المجال، كما تم الإعتماد على **المنهج التاريخي** فيما يخص تفصيل الوقائع الماسة بالأعيان المدنية خلال الإحتلال الحربي الذي تعرض له العراق مثلا، وإعتمدنا أخيرا على **المنهج التحليلي** في إطار دراسة مدى فعالية المنظومة القانونية السارية المفعول لحماية الأعيان المدنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية

لم ترد القفزة النوعية التي أقدمت عليها البشرية في المجال التكنولوجي لخير

الأفراد فحسب، وإنما كانت كذلك تحقيقاً لأطماع شخصية، وفي بعض الحالات الغير أخلاقية كما كان الأمر بالنسبة للإبتكار والإبداع الذي مس وسائل الدمار المستعملة أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، والتي شهدت خلال الحقبة الأخيرة تقدماً في دقتها واتساعاً في نطاقها التدميري الذي لا يستثنى لا الأفراد، ولا الممتلكات بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها بالنسبة للأول، أو الإستعمال الذي تكون محلاً له بخصوص الثانية.

تقتضي الدراسة الراهنة رسم معالم الأعيان المدنية (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى نطاق الحماية المقررة لهذه الفئة من الممتلكات في ضوء المنظومة القانونية السارية المفعول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية

تضاعفت خلال السنوات الأخيرة الجهود الرامية لتحديد معالم الأعيان المدنية، وذلك بهدف حمايتها من آثار النزاعات المسلحة المختلفة، أخذاً بعين الاعتبار الممارسات التي إنتشرت في إطار هذه الأخيرة، والرامية إلى إستهدافها بغض النظر عن واجب التمييز الذي يفترض أن يقيد سلوك الأطراف المتنازعة. ترد المحاولات المقدم عليها على المستوى المؤسساتي (الفرع الأول)، أو على الصعيد الفقهي (الفرع الثاني) ضمن هذا المنطق.

الفرع الأول: على المستوى المؤسساتي

يجمع أغلب المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني على أن الأعيان المدنية لم تحض بتعريف قانوني في مختلف الإتفاقيات الدولية المشكلة لبنين القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي فعّل حركية على المستوى الفقهي والمؤسساتي من أجل توضيح معالم هذا المفهوم. وبالفعل، وأمام المعايينة المجراة في هذا الصدد إتجهت الجهود المبذولة دولياً إلى

تحديد مفهوم الأهداف العسكرية، وتعريف الأعيان المدنية بمفهوم المخالفة بشكل ما أقدمت عليه لجنة من الفقهاء في عصابة الأمم الذين عرفوا الأهداف العسكرية في مشروع لم يكن موضوع مصادقة من قبل الدول آنذاك، وجاء فيه ما يلي: "الأهداف العسكرية هي القوات، والأعمال، والمؤسسات، والمصانع العسكرية، وما عدا ذلك يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها".

هذا، ولقد أقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على خطوة حاسمة في هذا المجال، وذلك من خلال المحاولة الصريحة التي أجروها من أجل تعريف الأعيان المدنية، وذلك سنة 1970، وإقترحت في هذا الصدد على خلاف المحاولات السابقة تعريفاً للأهداف غير العسكرية، حيث جاء في الفقرة الأولى منه بأن الأهداف الغير عسكرية هي: "تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية لسكان المدنيين"، كما تعرضت اللجنة في الفقرة الثانية إلى تعداد دقيق لبعض الأعيان المدنية، مضيفاً بأن من واجب الأطراف المتنازعة عدم إساءة استخدام مفهوم الأهداف العسكرية، حتى يتم توظيفها من أجل تبرير الانتهاكات التي تقتربها لقواعد القانون الدولي. ولقد كان لمجمع القانون الدولي هو الآخر دوراً أساسياً في تحديد معالم مفهوم الأعيان المدنية، وذلك بمناسبة إنعقاده سنة 1969، وبالتحديد في إطار المادة الثالثة، وبين فيها بأن الأعيان المدنية هي: "الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف المدنية، والتي بطبيعتها تخدم أغراض إنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية"¹.

الفرع الثاني: على المستوى الفقهي

أما على الصعيد الفقهي فلقد تضاعفت الجهود التي بذلها أبرز ممثليه الذين عملوا جاهدين على تحديد مفهوم الأعيان المدنية إنطلاقاً من النصوص القانونية السارية المفعول في هذا المجال، والإشارة تكون بشكل خاص إلى البرتوكول

الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية²، وبالتحديد إلى نص المادة 52 في الفقرة 1 و 2 التي جاء فيها ما يلي: "1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية". وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية نجد أنها تحدد معنى الأهداف العسكرية، وتشير إلى أنه: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك في طبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدمير تام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وإنطلاقاً من المادة 2 المشار إليها أعلاه يعرف (لعروسي أحمد) مثلاً الأعيان المدنية بأنها: "كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أو موقعها، أو باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الإستلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة، إذ لا يجوز أن تكون هدف للهجوم، أو لهجمات الردع"³، كما يبين جانب آخر من الفقه بأن الأعيان المدنية هي تلك الأماكن، والمناطق، والوسائل المتصلة بالمدنيين وفقاً لما جاء في نص المادة 52، ويمكن تعدادها وحصرها في قائمة تشمل مثلاً المنازل، والمستشفيات، والجسور، والطرق، والمزارع، ومحطات الطاقة المدنية، والمياه، وكل ما من شأنه خدمة الأغراض المدنية والسكان بشتى أنواعهم للمواطنين والأجانب المقيمين. وتفقد هذه الفئة من الممتلكات الحماية المقررة في حالة إستعمالها للأغراض عسكرية⁴.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي

عمل أعضاء المجتمع الدولي على ضبط سلوك الأطراف المتنازعة في

مختلف المراحل التي تمر بها النزاعات المسلحة، وذلك بهدف حماية الأطراف المحايدة التي ليس لها علاقة بالنزاع المسلح من مدنيين وأعيان تستعمل خلال العمليات العسكرية مثل الممتلكات العامة (الفرع الأول)، والخاصة (الفرع الثاني)، والممتلكات الثقافية مثل المواقع الأثرية. وسنت لتحقيق هذا المبتغى جملة من النصوص القانونية التي عملت من خلالها على تأطير خوض العمليات العسكرية، وحاولوا في إطارها تغطية مختلف المخاطر التي تنطوي عليها النزاعات المسلحة، سواء ما تعلق بالأفراد، أو بالممتلكات، هذه الأخيرة التي لاحظنا ندرة النصوص القانونية الخاصة بها، وبالتحديد ما يتعلق بتعريفها.

الفرع الأول: الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية

حمايةً للمدنيين الذين يتعرضون لمخاطر العمليات العسكرية بإعتبارهم يتواجدون أو ينشطون في مثل هذه الأعيان، عمل أعضاء المجتمع الدولي على توفير الحماية لهذه الفئة من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والإشارة تكون في البداية إلى نص المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907⁵ التي تقضي بأنه: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

وتتمثل أهم قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في

النقاط التالية:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو هجمات الردع.

2- لا يجوز إستهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في

الأعمال العسكرية، والتي لا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستلاء عليها ميزة

عسكرية.

3- وفي حالة وجود الشك حول إستخدام الأعيان المدنية للأغراض عسكرية، فيفترض بأنها لا تستخدم لهذا الغرض⁶.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية

إلى جانب الحماية العامة التي تعرض إليها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة في إطار المادة 52، أقر واضعوه كذلك حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية التي تتطوي على أهمية بالغة بالنسبة لحياة الأفراد، وذلك في إطار المادة 56 التي جاء فيها ما يلي: "1. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطر ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطر ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين..."، كما أكدت على ذلك المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي جاء فيها ما يلي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

وبالتالي تشمل الحماية الخاصة أربع أنواع من الأعيان المدنية، وهي:

-الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛

-الأعيان الثقافية وأماكن العبادة؛

-حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة؛

-حماية البيئة الطبيعية⁷.

المبحث الثاني: الحماية المقررة في حالة الإحتلال الحربي

تضاعفت الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة من أجل مكافحة التجاوزات التي ترتكبها الدول خلال ما يجمعها من نزاعات مسلحة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما أفضت عنه من كوارث إنسانية التي إنجرت عنها، فكان تبني مجموعة من الآليات التشريعية التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف التي ليس لها صلة بالنزاع المسلح.

يتم التطرق في هذا الشطر إلى المعنى المنسوب للإحتلال الحربي (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى مسألة مدى إحترام دول الإحتلال في العراق عام 2003 لإلتزاماتها ذات الصلة بضمان سلامة الأعيان المدنية في إطار العمليات العسكرية طيلة الفترة التي إمتدت فيها حالة الإحتلال الحربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإحتلال الحربي

لم يغفل أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الإتفاقيات المشكلة لبنين القانون الدولي الإنساني أي وجه من الأوجه التي تتجلى فيها النزاعات المسلحة من أبسطها إلى أكثرها تعقيدا، لعل أبرزها الإحتلال الحربي الذي تمت الإشارة إليه في مختلف النصوص الأساسية السارية المفعول في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة

لإتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها لسنة 1977، والتي حملت في طياتها تعريف لهذه الحالة الإستثنائية (الفرع الأول)، فضلا عن تحديدها للخصائص التي تنطوي عليها، والتي كان للفقه دورا أساسيا في تفصيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإحتلال الحربي

لم يتعرض أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الإتفاقيات الدولية المشكلة لبنينان القانون الدولي الإنساني، ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تعريف، ولو عام، للإحتلال الحربي، واكتفوا بالإشارة إليه بشكل غير دقيق، ومن ذلك مثلا نص المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي جاء فيها ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". وبذلك نلاحظ بأن المعيار المعتمد لتعريف الإحتلال الحربي يتمثل في المعيار المادي⁸.

تعددت التعاريف المنسوبة للإحتلال الحربي على المستوى الفقهي؛ فعلى الرغم من إختلاف الصياغة المعتمد عليها من قبل هذا، أو ذاك، إلا أنها إستقرت في مجملها على معنى واحد يمثل عنصر "الفعلية" القاسم المشترك بينها؛ فيعرفه (علي صادق أبو هيف) بأنه: "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو و السيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"⁹، أما (جعفر عبد السلام) يعرف الإحتلال الحربي بأنه: "حالة فعلية عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية و شل قدرتها على المقاومة، و إحكام سيطرتها على الإقليم المحتل"¹⁰، في حين يرى (كامل مصطفى شحاتة) من جهته بأن: "الإحتلال الحربي

هو طور من أطوار الحرب. يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من إقحام دولة معادية، و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية¹¹.

الفرع الثاني: خصائص الإحتلال الحربي

ومن أهم الخصائص للصيغة بحالة الإحتلال الحربي هو طبيعته المؤقتة؛ إذ أن الإحتلال الحربي قبل أن يمثل مفهوما قانونيا يعتبر تقنية عسكرية تهدف من خلالها دولة الإحتلال إلى حرمان الدولة الواقعة تحت الإحتلال من الموارد اللازمة لمواصلة العمليات القتالية، و بالتالي حملها على الإستسلام، و لكونها كذلك يجمع الفقه الدولي على أن الإحتلال حالة فعلية لا يترتب عنها نقل السيادة من الدولة الواقعة تحت الإحتلال إلى الدولة القائمة بالإحتلال، و لا إكسابها لهذه الأخيرة؛ فسلطة دولة الإحتلال تعد سلطة إنتقالية و محدودة تقتصر على تقديم الحماية و المساعدة إلى السكان الواقعين تحت الإحتلال في حالات الطوارئ التي تحدثها الحرب بالشكل المستشف من نص المادة 64 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹². و بتعبير آخر تعلق سيادة الدولة الواقعة تحت الإحتلال طيلة المدة التي تمت خلالها حالة الإحتلال¹³.

المطلب الثاني: مدى إحترام قوات التحالف الأنجلوأمريكي لقواعد حماية الأعيان المدنية أثناء إحتلالها للعراق

تكشف مختلف التقارير المنجزة حول الأوضاع السائدة في العراق جراء إحتلاله من قبل قوات الإحتلال الأنجلوأمريكي بإقتراف هذه الأخيرة عدد من التجاوزات لم تتميز بنطاقها الواسع، بقدر ما اتسمت ببشاعتها وجسامتها، والأمثلة في

هذا الصدد تكون بطبيعة الحال للتعذيب الذي تعرض له الأسرى في سجن أبو غريب، والإنتهاكات الماسة بالبيئة الطبيعية نتيجة إضرام النار في الحقول البترولية، بالإضافة إلى الإنتهاكات المتتالية ضد الممتلكات، وبشكل خاص الأعيان المدنية التي تعرضت للقصف والتدمير نتيجة عدم تقيد القوات النظامية بالمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، أو بالعكس بفعل توظيف شركات أمنية وعسكرية خاصة تعتمد في تأدية مهامها على مرتزقة لا تمد لهم بالقانون صلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المقررة للأعيان المدنية في حالة الإحتلال الحربي

يقوم قانون الإحتلال الحربي تميزا واضحا بين نوعين من الممتلكات المحمية، فمن جهة يسند حماية مطلقة للمباني المخصصة مثلا للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية أو المؤسسات الفنية والعلمية التي يحظر حجزها، أو تدميرها، أو إتلافها تحت أي مسوغ، بينما يرهن الحماية المقررة للممتلكات الأخرى كالمستشفيات أو حتى للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة بمدى توفر عنصر الضرورة الحربية من عدمه¹⁴ وفقا لما يُستفاد مثلا من نص المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر على دولة الإحتلال: "...أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير."

يلحق من جهته الشق الجزائي للإتفاقيات الدولية ذات الصلة هذه الممتلكات بدرجة إضافية من الحماية بشكل نص المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

الفرع الثاني: إنتهاك قوات الإحتلال الأنجلوأمريكي لقواعد حماية الأعيان المدنية في العراق

تتفق أغلب الشهادات والتقارير المستقاة بهذا الشأن على أنَّ تدمير الممتلكات العراقية بشتى أنواعها، وسرقتها، ونهبها لازمَ الحملة العسكرية التي خاضتها القوات الأنجلوأمريكية طيلة الفترة التي امتدت خلالها رسمياً مرحلة الاحتلال، فهكذا كان مثلاً مصير كافة الوزارات العراقية التي تعرضت للنهب، والإحراق، والتخريب أمام مرأى ومسمع جنود القوّات الأنجلوأمريكية الذين لم يُحركوا ساكناً داخل دباباتهم المركونة حول وزارة النفط للتصدي لها¹⁵، كما طألت هذه التجاوزات الجامعات العراقية مثل جامعة "المستنصرية" وجامعة "بغداد" التي نُهبَت وأُحرقت مكنّباتها¹⁶.

أبانت الوقائع في هذا الصدد بأنّ القوات الأنجلوأمريكية لم تتقيّد بأدنى درجات الحيطة أثناء العمليات التي قادتّها في الإقليم العراقي لنفاذي الأضرار التي قد تُلحق بهذا النوع من الأعيان على نحو ما سجّله معارك "الفلوجة" عام 2004 التي تمّ في سياقها تدمير 33 مسجد، جسر واحد، و4 مَشافي¹⁷، بينما يمكن وصف موقفيها في بعض الحالات بالإهمال، نظراً لما كان قد يترتب عن سلوكها السليبي في حماية بعض الأعيان التي تحتوي على قوَى خَطرة من إنعكاسات وخيمة، سواء على حياة المدنيين أو حياة جنودها بشكل ما تعرضَ له المُفاعِل النووي العراقي من أعمال سرقة، تخريب، وإحراق¹⁸.

خاتمة:

تمثل الإنتهاكات التي أركتبت أثناء الإحتلال الأنجلوأمريكي للعراق عام 2003 عينة دالة عن الشذوذ الذي يكتنف سلوك الأفراد أثناء النزاعات المسلحة،

وبشكل خاص تجاه الممتلكات بشتى أنواعها، وكشفت هذه السابقة بأن الأطراف المتنازعة لا تلجأ لجميع الحالات لتنفيذ العمليات العسكرية إلى قواتها النظامية المقيدة بقواعد القانون الدولي السارية المفعول في هذا المجال، وإنما قد تذهب إلى توظيف مرتزقة يكون هدفهم الأساسي تحقيق الربح، ويقدمون على توظيف كافة الأساليب لتحقيق المهام التي وظيفوا من أجلها، حتى ولو قاموا بذلك بشكل منافي للقواعد والأعراف السارية المفعول في هذا المجال، وبالتالي فإن التبليغ عن مثل هذه الممارسات والرقابة عليها أمران حتمييان من أجل تقييد الأطراف المتنازعة بالقواعد التي وجدت في الأصل من أجل حماية حقوق الإنسان في ساحة القتال.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل

أهمها:

-تمثل حالة الإحتلال الحربي حالة إستثنائية محظورة بموجب القانون الدولي،
عمد أعضاء المجتمع الدولي رغم ذلك إلى تنظيمها في جملة من الإتفاقيات الدولية تسعى من خلالها إلى تخفيف أثر هذه الحالة من خلال ضمان الحقوق الأساسية للأفراد كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربع، والمتعلق بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977؛

-قصور المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة، وخلال حالة الحرب بصورة خاصة، وذلك بالنظر إلى تعرض أعضاء المجتمع الدولي إلى مسألة الإحتلال الحربي بصورة مشته في مجموعة من الإتفاقيات الدولية.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها إستطعنا الكشف عن مجموعة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل سدها ما يلي:

- ضرورة تبني إتفاقية دولية تتناول مسألة الإحتلال الحربي بشكل مفصل، بدءً بتعريفه ورسم معالمه بشكل جامع ومانع، مروراً بتحديد حقوق وواجبات الدولة القائمة بالإحتلال بشكل مفصل، ووصولاً إلى العقوبات المقررة في حال إنتهاك الدول القائمة بالإحتلال لإلتزاماتها الدولية؛

- ضرورة توعية أعضاء المجتمع الدولي بالمخاطر التي تتعرض لها الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، وبالتالي لضرورة تبنيهم للتدابير التي ترمي من خلالها إلى وقاية هذه الفئة من الممتلكات من الأضرار التي قد تصيبها قبل أن تصيبها، ومن ذلك أن يتم بناء هذا النوع من الأعيان بعيداً عن الأهداف العسكرية مثل الثكنات العسكرية والمخازن التي تُكس فيها الأسلحة أو مراكز تدريب الجنود.

الإحالات والمراجع:

¹ -نقلاً عن: فاطمة عبود بسر المهري، حماية الأعيان المدنية و الثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، يونيو 2015، ص 51-52.

² -البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، والذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.

³ -لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الإحتلال عن إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2007، ص 103.

⁴-سيد علي بن عومر، البيئة و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة (إنفصال في الطبعة القانونية و إشتراك في الحماية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص، 329-330.

⁵-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
⁶-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص ص، 216-217.

⁷-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخل ملقاة في إطار الملتقى الدولي الخامس تحت عنوان "حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9 أكتوبر 2010، ص 9.

⁸-CLARKE Ben, «Military occupation and the rule of law: The legal obligations of occupying forces in Iraq», Notre Dame University Australia School of Law, N°08, 2005, Australia, p 2

⁹-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، 1975، ص 826.

¹⁰-جعفر عبد السلام، أحكام الحرب و الحياد في ضوء القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار محسن للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص ص، 180-181.

¹¹-كمال مصطفى شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1981، ص 105.

¹²-راجع: نص المادة 64 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/08/1949، راجع كذلك: مصطفى كمال شحاتة، المرجع السابق، ص 131.

¹³-راجع بهذا الخصوص:

A. PICCIOTTI Romulus, Legal problems of occupied nations after the termination of occupation, Military Law Review, Vol.33, July 1966, p29.

¹⁴-مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 72.

¹⁵-زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 100.

¹⁶- المرجع نفسه، ص ص، 100-101.

¹⁷-فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق دراسة مقارنة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 522.

¹⁸-زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، المرجع السابق، ص 101.